.

الثالثة هل يشترط لفظ الشهادة من القائف .

قال في الفروع بعد القول باعتبار الاثنين ويعتبر منهما لفظ الشهادة نص عليه وكذا قال في الفائق .

قال في القواعد الأصولية وفيه نظر إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع .

وعلى المذهب يعتبر لفظ الشهادة انتهى .

قلت في تنظيره نظر لأن من نقل عن الأصحاب كصاحب الفروع وغيره إنما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقد روى الأثرم أنه قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين .

وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو له .

وكذا قال في رواية محمد بن داود المصيصي .

فالذي نقل ذلك قال يعتبر من الاثنين لفظ الشهادة وهو موافق للنص ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ الشهادة في الواحد ولا عدمه .

غايته أنه اقتصر على النص فلا اعتراض عليه في ذلك .

وقال في الانتصار لا يعتبر لفظ الشهادة ولو كانا اثنين كما في المقومين .

الرابعة لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر أو تعارض اثنان سقط الكل .

وإن اتفق اثنان وخالف ثالث أخذ بقول الاثنين نص عليه ولو رجعا .

فإن رجع أحدهما لحق بالآخر .

قال في المنتخب ومثله بيطاران وطبيبان في عيب .

الخامسة يعمل بالقافة في غير بنوة كأخوة وعمومة عند أصحابنا .

وعند أبي الخطاب لا يعمل بها في غير البنوة كإخبار راع بشبه